كقولنا تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري
وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له تارجهم او مركب منهما ثلاثة واحالى الامام الرازي
الثاني وهو كون المقدمتين سمعيتين لما قدمته اول الفصل
فالقسمة ثنائية ويجب ان يكون لهما اي المقدمتين
شهاد على النتيجة بالدلالة عليها بان يلاحظ فيها
الترتيب والهيئة العارضان ايهما ليعلم اندراج الصغرى
في الكبرى وبه المصنف بقوله قال الشيخ ابو علي ابن
سينا وحضورها اي مقدمتين في الذهن لا يكفي
لحصول النتيجة بل لابد معه اي مع حضورهما من العلم
باندراج الصغرى تحت الكبرى اي من التفطن بكيفية الا
ندراج والارتباط بين المقدمتين والا لم يحصل العلم
بالنتيجة وقواه في المطالع ومنعه الامام
الرازي بان ذالك التفطن ليس شرطا لافادة النظر العلم
لان التفطن لاندراج هذا في ذالك ولارتباط احدى
المقدمتين بالآخر تصديق اخر مغاير للتصديق بالصغرى
والكبرى فلو وجب التفطن لما ذكر كانت هذه القضية مقدمة
اخرى متضمنة الى المقدمات الاخر مرتبة منها ولا يجب
ملاحظة التركيب وكيفية حصول العلم بالمطلوب
واجيب بانا لا نسلم ان ذالك الذي اوجب التفطن له
مقدمة اخرى بل ذالك التفطن الذي اعتبره ابن سينا
هو ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة وهذه
الملاحظة من قبيل المشهودات دون التصديق فلا تتسلسل
والنتيجة تتبع اخس المقدمتين اي ادناهما حتى
اذا كانت احدها سالبة والاخر موجبة او احداها جزئية

والاخرى

والاخرى كلية كانت النتيجة سالبة او جزئية لان السلب
احسن من الايجاب والجزئي احسن من الكل وما يتوقف
عليه الحاكم او وجود الشيء خارجيا او ذهنيا فيشتمل
الوجود والعدم كما عبر به غيره وقوعه في الخارج
وجودا وعدما ان كان داخلا فيه مادي كان او صوريا
كالخشب والهيئة للسرير فهو المركب وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجوده كالنجار للسرير فهو العلة
او الفاعلية فانها المرادة عند الاطلاق والا اوان لم
يكن كذالك او مؤثرا في وجوده كآلة النجار فالشرط وبما
عرف حدود الثلاثة والشرط تصديق بعدم المانع و بالعلة
الغائية من حيث تقدمها تصورا وان تاخرت
وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لامشاحة فيه
كالامشاحة في تسمية الداخل في الشيء ركنا مطلقا او
اصطلح الحكما على انه يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا
باعتبار كونه مبدا التركيب والاشطقسا باعتبار كونه
منتهى التحليل وهيولى باعتبار كونه قابلا
للصور العينية واصلا باعتبار كونه المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالعقل و
اذا استدل بدليل على شيء فان كان احدهما دخلا في
الاخر فاما ان يستدل على الجزئي كقولنا العالم متغير و
كل متغير حادث فالعالم حادث فهو القياس المنطقي
المفيد للقطع وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم
عنها قول اخر كما مر في اثناء الفصل وينقسم اي
القياس المنطقي الى اقتراني وهو الذي لا يذكر معه
النتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)